الهـبة في مجلة الأحوال الشخصية [1]

الباب الأوّل
أحكام عامة

الفصل 200

الهبة عقد بمقتضاه يملك شخص آخر مالا بدون عوض.

ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين وتسمى هبة عوض.

[1] لقد وقع إلحاق الكتاب الثاني عشر بنص م.أ.ش بمقتضى القانون عدد 17 لعام 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964، والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27 الصادر في 26 و29 ماي 1964.

الباب الثاني
أركان الهبة

الفصل 201

تتم الهبة بتسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له. والهبة باطلة إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم وإن اجتهد الموهوب له في طلبه.

الفصل 202

قواعد تسليم المبيع تنسحب على تسليم الموهوب فيما لا يتنافى مع طبيعة الهبة وقواعدها الخاصة.

الفصل 203

إذا لم يتم التسليم كان للموهوب له أن يطالب به.

الفصل 204

لا تصح الهبة إلا بحجة رسمية. والحقوق العينية المترتّبة عنها بالنسبة للعقارات المسجلة لا تتكون إلاّ بترسيمها بالسجل العقاري.

أما فيما يخص المنقولات المادية فالهبة تصح بالمناولة مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالمنقولات المسجلة[1].

الفصل 205

هبة الأموال المستقبلة باطلة.

الفصل 206

إذا صدرت الهبة خلال مرض متّصل بالموت اعتبرت وصية.

[1] لقد نقّح الفصل 204 بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 بتاريخ 12 ماي 1992، ص 549). ولقد أضاف هذا التنقيح للفصل 204 النصف الثاني من الفقرة الأولى أي: "... والحقوق العينية المترتبة عنها بالنسبة للعقارات المسجلة لا تتكون إلا بترسيمها بالسجل العقاري..."، وذلك في إطار سياسة الإصلاح العقاري، وخاصة نظام الترسيم العقاري. هذا، ونص الفصل 2 من قانون 4 ماي 1992 المذكور على أحكام انتقالية مفادها أنّه "تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره"، أي بداية من يوم 5 ماي 1995.

الباب الثالث

ما يترتّب على الهبة

الفصل 207

لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق، أو كانت الهبة بعوض وفي الحالة الأولى يقدر للموهوب له تعويض عادل عما أصابه من الضرر. وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض، كلّ هذا ما لم يتفق على غيره.

وإذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى.

الفصل 208

لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب. على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب كان ملزما بتعويض الضرر الناشئ عن العيب ويكون كذلك ملزما بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على ألا يتجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من العوض.

الباب الرابع

الرجوع في الهبة

الفصل 209

إذا اشترط الواهب أنه يرجع في هبته إن شاء فالهبة صحيحة والشرط باطل.

الفصل 210

يجوز للواهب مع مراعاة حقوق الغير المكتسبة قانونا طلب الرجوع في هبته لأحد الأسباب الآتية ما لم يوجد مانع من الموانع الواردة بالفصل 212:

1) إذا أخل الموهوب له بما يجب عليه نحو لواهب بحيث يكون هذا الإخلال جحودا كبيرا منه.

2) إذا أصبح الواهب عاجزا من أن يوفّر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو إذا أصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة.

3) إن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا إلى وقت الرجوع.

الفصل 211

حق القيام بطلب الرجوع في الهبة بسبب الجحود يسقط بمضي عام من يوم حصوله أو من اليوم الذي من شأنه أن يحصل فيه العلم للواهب بالجحود وعلى كلّ حال يسقط حق القيام بعد انقضاء عشرة أعوام من يوم حصوله.

ولا ينتقل هذا الحق إلى ورثة الواهب إلا إذا سبق منه القيام بدعوى الرجوع أو إذا توفي قبل مرور عام على حصول الجحود.

الفصل 212

لا يجوز طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

1) إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته.

2) إذا فوت الموهوب له في الشيء الموهوب. أما إذا اقتصر التفويت على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

3) إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال. فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع في الباقي.

الفصل 213

يترتّب على الرجوع في الهبة أن تعتبر الهبة كأن لم تكن.

ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصاريف ضرورية. أما المصاريف النافعة فلا يجوز الرجوع فيها إلاّ بالقدر الذي زاد في قيمة القدر الموهوب.